جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ خالد يحيى دراز، أحمد إبراهيم سليمان نائبى رئيس المحكمة، بليغ كمال ومجدى زين العابدين.

(٢٣٠)

الطعن رقم ١١٥٦٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) حراسة «حراسة إدارية». دستور «أثر الحكم بعدم الدستورية». دفوع «الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض». قانون «دستورية القوانين». نقض «جواز الطعن بالنقض».

(١) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. مؤداه. عدم تطبيق النص على الدعاوى المطروحة على المحاكم ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية. علة ذلك.

(٢) الحكم بعدم دستورية نص م٥٠ من القرار بقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب فيما تضمنه من عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة العليا للقيم إلا بطريق إعادة النظر. أثره. زوال النص منذ نشأته. عدم جواز الاستناد اليه فى الدفع بعدم جواز نظر الطعن.

(٣) حكم «الطعن فى الحكم». نقض «جواز الطعن فى الأحكام».

جواز الطعن فى الأحكام. تعلقه بالنظام العام. أثره. وجوب تحقق المحكمة من توافر شروط الطعن واختصاصها بنظره من تلقاء نفسها.

(٤ ، ٥) استئناف «الحكم فى الاستئناف». حراسة «حراسة إدارية». محكمة القيم «الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم». نقض «جواز الطعن بالنقض: الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها».

(٤) محكمة القيم. اختلافها تشكيلاً واختصاصاً عن محاكم الاستئناف. مؤداه. عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة منها بالتطبيق لنص م٢٤٨ مرافعات. الحكم بعدم دستورية نص م٥٠ من قانون حماية القيم من العيب. أثره. جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العليا للقيم المرفوع قبل تاريخ العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧ المنظم لطرق الطعن فيها. شرطه. صدور الحكم المطعون فيه على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى. م٢٤٩ مرافعات.

(٥) النعى على حكم المحكمة العليا للقيم بالخطأ فى تطبيق القانون. خروجه عن الحالات التى يجوز فيها الطعن بالنقض. م٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات. أثره. عدم قبوله.

(٦) استئناف «آثار الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف». حكم «حجية الأحكام» «الطعن فى الحكم: جواز الطعن».

الحكم النهائى. جواز الطعن فيه أياً كانت المحكمة التى أصدرته. شرطه. أن يخالف الحكم حكماً حاز قوة الأمر المقضى قبله. م٢٤٩ مرافعات. الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى. المقصود به. الحكم النهائى غير القابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية. الأحكام الابتدائية لا تحوز قوة الأمر المقضى. علة ذلك. أن حجيتها مؤقتة تقف بمجرد الاستئناف. أثره. الحكم المستأنف لا حجية له أمام محاكم الاستئناف. التزام تلك المحاكم بتقدير الموضوع على أساس ما قدم لدرجتى التقاضى من أدلة ودفوع ودفاع. المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ مرافعات.

(٧ ، ٨) اختصاص «اختصاص ولائى». استئناف «الحكم فى الاستئناف». حراسة «حراسة إدارية». حكم «حجية الأحكام» «الطعن فى الحكم: جواز الطعن». دعوى «نطاق الدعوى». محكمة القيم «اختصاصها». محكمة الموضوع «سلطتها». نقض «جواز الطعن بالنقض: الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها».

(٧) محكمة القيم. اختصاصها دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات. التزام جميع المحاكم على اختلاف فئاتها ودرجاتها بإحالة المنازعات المطروحة عليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة. م ٦ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. مؤداه. صيرورتها المحكمة الوحيدة الجائز لها التصدى للموضوع. التزامها بمتابعة الإجراءات التى اتخذتها المحكمة المحيلة والسير فى الدعوى من حيث انتهت تلك الإجراءات. وجوب تقيدها بنطاق الدعوى

وأطرافها وحدود سلطة المحكمة المحيلة. علة ذلك. خلافتها لمحكمة مختصة فلا يكون لها أكثر من السلف. انتهاء محكمة القيم إلى زوال الحكم الابتدائى بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف. خطأ.

(٨) سلطة محكمة القيم فى الحكم على خلاف الحكم المحال إليها من محكمة الاستئناف. مؤداه. عدم حيازته لقوة الأمر المقضى. الطعن بالنقض لصدور الحكم المطعون فيه على خلافه. غير جائز.

١- يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة أن تمتنع المحاكم وسائر السلطات منذ اليوم التالى لنشر الحكم عن تطبيق هذا النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم، لأن الحكم بعدم الدستورية كشف عن عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر منذ هذا التاريخ.

٢- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى حكمها المنشور بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ فى الطعن ٩ لسنة ١٦ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقرار بقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من أن الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم يكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر، وهو ما لازمه زوال هذا النص منذ نشأته وأن تمتنع المحاكم على اختلاف درجاتها عن تطبيقه وبالتالى فلا يصلح هذا النص بعد الحكم بعدم دستوريته سنداً للنيابة فى دفعها بعدم جواز الطعن.

٣- من المقرر أن القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام تتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من توافر شروط الطعن واختصاصها بنظره.

٤- نص قانون المرافعات فى المادة ٢٤٨ منه على أن «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية ...» كما نص فى المادة ٢٤٩ على أنه «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم

انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى»، وإذ كان المقصود بعبارة: محاكم الاستئناف التى أجازت المادة ٢٤٨ الطعن على أحكامها بطريق النقض هى المحاكم التى حددت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية تشكيلها وحددت المادة ٤٨ من قانون المرافعات اختصاصها، ومحكمة القيم ليست من تلك المحاكم تشكيلاً أو اختصاصا فلا تعتبر الأحكام الصادرة منها أحكاماً صادرة من محاكم الاستئناف فى مفهوم المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات فلا يجوز الطعن على أحكامها بطريق النقض إعمالاً لهذا النص وإنما يقتصر أثر صدور الحكم بعدم دستورية نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب على أن الطعون بالنقض المرفوعة قبل ١٩٩٧/١/١٤ تصبح جائزة متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات باعتبار أن أحكام المحكمة العليا للقيم تدخل فى عموم المقصود بعبارة «الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها».

٥- ولما كان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أخضع النزاع لأحكام الاتفاقية العربية اليونانية فى حين أن قرار فرض الحراسة صدر معدوماً فلا يجوز أن تترتب عليه أى آثار، إلا أن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العليا للقيم ولا يجوز وفقاً لنص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن عليه بالنقض إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وكان النص بهذا السبب ليس من شأنه توافر هذه الحالة فإنه يكون غير مقبول.

٦- من المقرر أن المشرع أراد أن يدفع خطر تضارب الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى فاشترط فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات لجواز الطعن فى الحكم الانتهائى - دون التفات للمحكمة التى أصدرته - أن يخالف حكماً حاز قوة الأمر المقضى قبله ولا تكون الأحكام حائزة لتلك القوة إلا إذا كانت نهائية غير قابلة للطعن بطريق عادى للطعن، سواء أكانت انتهائية لا تقبل الطعن أصلاً، أم سقط الحق فى الطعن عليها أم رفض الطعن أو انقضت الخصومة فى الطعن والأحكام الابتدائية لا تحوز قوة الأمر المقضى لأن حجيتها مؤقتة تقف بمجرد رفع الاستئناف، فقد نصت المادة ٢٣٢ مرافعات

على أن «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف» فبمجرد رفع الاستئناف تعدو الدعوى كأنما لم يصدر فيها الحكم المستأنف ويظل الأمر كذلك وتظل حجيته موقوفة لحين انتهاء الاستئناف، ولا حجية للحكم المستأنف أمام محكمة الاستئناف - فواجبها طبقاً لنص المادة ٢٣٣ مرافعات أن تعيد تقدير الموضوع على أساس ما قدم للدرجتين من أدلة ودفوع وأوجه دفاع.

٧- إذا كان الثابت فى الأوراق أنه بعد صدور حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ لصالح الطاعنين استأنفه المحكوم عليهم بالاستئنافات ..... ، ..... ، ..... لسنة ..... ق القاهرة وهو ما يوقف حجية الحكم المستأنف ثم صدر القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة المعمول به منذ ١٩٨١/٨/٣١ ونص فى مادته السادسة على اختصاص محكمة القيم المنصوص عليه فى قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات وعلى أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بهذا القانون وهو نص قاطع الدلالة على أن محكمة القيم وحدها دون غيرها باتت هى المختصة ولائياً بنظر هذه المنازعات، وعلى أن جميع المحاكم أياً كانت الجهة التى تتبعها وبمختلف درجاتها أصبحت ملزمة أن تُحيل إلى محكمة القيم المطروح عليها من هذه المنازعات باعتبارها محكمة الموضوع الوحيدة، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى مرددة أمام محكمة أول درجة الابتدائية أو الجزئية أم الدعاوى المرددة أمام محكمة الاستئناف، بل وحتى محكمة النقض متى نقضت حكماً صادراً من إحدى محاكم الاستئناف وتحتم صدور قضاء جديد فى الموضوع فإن عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة القيم ولا تحيلها إلى محكمة الاستئناف، ولا يجوز لها أن تتصدى للفصل فى الموضوع، لأن محكمة القيم باتت هى محكمة الموضوع الوحيدة وخلفت جميع المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وبالتالى تلتزم محكمة القيم باعتبارها المحكمة المحال اليها الدعوى بأن تعتد بما تم من إجراءات اتخذتها المحكمة المُحيلة ومن ثم فإن ما تم صحيحاً قبل الإحالة يبقى صحيحاً منتجاً آثاره وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التى أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها وتتقيد بنطاق

الدعوى وأطرافها وحدود سلطة المحكمة المُحيلة لأن محكمة القيم خلف لمحكمة مختصة فلا يجوز أن يكون لها أكثر من السلف، فلو كانت الدعوى استئنافا لشق من حكم ابتدائى وارتضى المستأنف ما عداه وأصبح باتاً تقيدت محكمة القيم بما رفع عنه الاستئناف وبألا يُضار طاعن بطعنه وبكل الآثار القانونية للإحالة والخلافة وبالتالى فليس صحيحاً ما ذهبت إليه محكمة القيم من أن الحكم الابتدائى قد زال بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف.

٨- خطأ محكمة القيم فيما ذهبت إليه من أن الحكم الابتدائى قد زال بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف لم يؤثر فى نتيجة حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه لأن ذلك الحكم الابتدائى كان مستأنفاً بكامله، وقد خلفت محكمة القيم محكمة الاستئناف وآلت إليها صلاحيتها ومنها ألا تتقيد بالحكم المستأنف أمامها فلها أن تحكم على خلافه وبالتالى فإن حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ سند الطاعنين لم يحز قوة الأمر المقضى ومن ثم يكون الطعن غير جائز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى ..... لسنة ..... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقود البيع المبرمة عن العقارات المبينة بالصحيفة ومحو ما أجرى عليها من قيود وتسجيلات وتسليمها عيناً للطاعنين. وقالوا بياناً لذلك إن الحراسة فرضت على مورثيهما بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ - استناداً للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارىء ثم تصرفت الحراسة فى هذه العقارات للمطعون ضدهن الخامسة والسادسة والسابعة

ولما كان قرار فرض الحراسة قد صدر باطلاً فإن من حقهم رد هذه الأموال. حكمت المحكمة الابتدائية بالطلبات فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات أرقام .....، .....، ..... لسنة .....ق القاهرة وقررت محكمة الاستئناف إحالتها لمحكمة القيم للاختصاص النوعي حيث قيدت برقم ..... لسنة ٢ق قيم ومحكمة القيم حكمت برفض الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم بالطعن رقم ..... لسنة ..... قيم عليا. وبتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٣ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن النيابة أسست دفعها بعدم جواز الطعن على أن المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقرار بقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ نصت على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر، فلا يجوز الطعن على هذه الأحكام ولو كانت قد فصلت خلافاً لحكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم لأن الوارد فى نص المادة ٢٤٩ لا يسرى على أحكام المحكمة العليا للقيم قبل ١٩٩٧/١/١٤ – تاريخ العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧ المنظم لأحكام الطعن بالنقض على أحكام المحكمة العليا للقيم.

وحيث إن الأساس الذى أقامت عليه النيابة دفعها غير سديد ذلك أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة أن تمتنع المحاكم وسائر السلطات منذ اليوم التالى لنشر الحكم عن تطبيق هذا النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم، لأن الحكم بعدم الدستورية كشف عن عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر منذ هذا التاريخ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى حكمها المنشور بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ فى الطعن ٩ لسنة ١٦ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه بوجه النعى، وهو ما

لازمه زوال هذا النص منذ نشأته وأن تمتنع المحاكم على اختلاف درجاتها عن تطبيقه وبالتالى فلا يصلح هذا النص بعد الحكم بعدم دستوريته سنداً للنيابة فى دفعها بعدم جواز الطعن - ولما كانت القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام تتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من توافر شروط الطعن واختصاصها بنظره، وكان قانون المرافعات قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أن «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية ...» كما نص فى المادة ٢٤٩ على أنه «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ كان المقصود بعبارة محاكم الاستئناف التى أجازت المادة ٢٤٨ الطعن على أحكامها بطريق النقض هى المحاكم التى حددت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية تشكيلها وحددت المادة ٤٨ من قانون المرافعات اختصاصها، ومحكمة القيم ليست من تلك المحاكم تشكيلاً أو اختصاصاً فلا تعتبر الأحكام الصادرة منها أحكاماً صادرة من محاكم الاستئناف فى مفهوم المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات فلا يجوز الطعن على أحكامها بطريق النقض إعمالاً لهذا النص وإنما يقتصر أثر صدور الحكم بعدم دستورية نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب على أن الطعون بالنقض المرفوعة قبل ١٩٩٧/١/١٤ تصبح جائزة متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات باعتبار أن أحكام المحكمة العليا للقيم تدخل فى عموم المقصود بعبارة «الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها».

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أخضع النزاع لأحكام الاتفاقية العربية اليونانية فى حين أن قرار فرض الحراسة صدر معدوماً فلا يجوز أن تترتب عليه أى آثار.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العليا للقيم وفقاً لما سلف بيانه ولا يجوز وفقاً لنص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن عليه بالنقض إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم سبق

أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وكان النعى بهذا السبب ليس من شأنه توافر هذه الحالة فإنه يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأولين على الحكم المطعون فيه صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى هو حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر فى الدعوى ذاتها بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ وفى بيان ذلك يقولون إنهم رفعوا دعواهم بطلب بطلان عقود الحراسة الصادرة ببيع عقاراتهم المبينة بالأوراق ومحو القيود والتسجيلات والتسليم أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المختصة حيث قيدت دعواهم برقم ..... لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ حكمت لهم بطلباتهم فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات .....، .... لسنة .....ق القاهرة ثم صدر القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة فأمرت محكمة استئناف القاهرة بإحالة هذه الاستئنافات إلى محكمة القيم التى رأت أن مؤدى اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر هذه المنازعة، وصدور قرار من محكمة الاستئناف بإحالة الاستئنافات إليها أن حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد زال ولا حجية له، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكم صادر من محكمة كانت مختصة فلا تملك محكمة القيم أن تخالف حجيته ولا يملك المشرع نفسه بالقرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ أن يسقط هذه الحجية، وإذ خالفه حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم حائز لقوة الأمر المقضى مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المشرع أراد أن يدفع خطر تضارب الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى فاشترط فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات لجواز الطعن فى الحكم الانتهائى - دون التفات للمحكمة التى أصدرته - أن يخالف حكماً حاز قوة الأمر المقضى قبله ولا تكون الأحكام حائزة لتلك القوة إلا إذا كانت نهائية غير قابلة للطعن بطريق عادى للطعن، سواء أكانت انتهائية لا تقبل الطعن أصلاً، أو سقط الحق فى الطعن عليها أو رفض الطعن أو انقضت الخصومة فى الطعن والأحكام الابتدائية لا تحوز قوة الأمر المقضى لأن حجيتها مؤقتة تقف بمجرد رفع الاستئناف، فقد نصت المادة ٢٣٢ مرافعات على أن «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت

عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف» فبمجرد رفع الاستئناف تعدو الدعوى كأنما لم يصدر فيها الحكم المستأنف ويظل الأمر كذلك وتظل حجيته موقوفه لحين انتهاء الاستئناف، ولا حجية للحكم المستأنف أمام محكمة الاستئناف - فواجبها طبقاً لنص المادة ٢٣٣ مرافعات أن تعيد تقدير الموضوع على أساس ما قدم للدرجتين من أدلة ودفوع وأوجه دفاع، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه بعد صدور حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ لصالح الطاعنين استأنفه المحكوم عليهم بالاستئنافات .... لسنة ..... ق القاهرة - وهو ما يوقف الحكم المستأنف ثم صدر القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة المعمول به منذ ١٩٨١/٨/٣١ ونص فى مادته السادسة على «اختصاص محكمة القيم المنصوص عليه فى قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات وعلى أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بهذا القانون» وهو نص قاطع الدلالة على أن محكمة القيم وحدها دون غيرها باتت هى المختصة ولائيا بنظر هذه المنازعات، وعلى أن جميع المحاكم أياً كانت الجهة التى تتبعها وبمختلف درجاتها أصبحت ملزمة أن تحيل إلى محكمة القيم المطروح عليها من هذه المنازعات باعتبارها محكمة الموضوع الوحيدة، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى مرددة أمام محكمة أول درجة الابتدائية أو الجزئية أو الدعاوى المرددة أمام محكمة الاستئناف، بل وحتى محكمة النقض متى نقضت حكماً صادراً من إحدى محاكم الاستئناف وتحتم صدور قضاء جديد فى الموضوع فإن عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة القيم ولا تحيلها إلى محكمة الاستئناف، ولا يجوز لها أن تتصدى للفصل فى الموضوع، لأن محكمة القيم باتت هى محكمة الموضوع الوحيدة وتخلف جميع المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وبالتالى تلتزم محكمة القيم باعتبارها المحكمة المحال إليها الدعوى بأن تعتد بما تم من اجراءات إتخذتها المحكمة المحيلة ومن ثم فإن ما تم صحيحاً قبل الإحالة يبقى صحيحاً منتجاً آثاره وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التى أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها وتتقيد بنطاق الدعوى وأطرافها

وحدود سلطة المحكمة المحيلة لأن محكمة القيم خلف لمحكمة مختصة فلا يجوز أن يكون لها أكثر من السلف، فلو كانت الدعوى استئنافاً لشق من حكم ابتدائى وارتضى المستأنف ما عداه وأصبح باتاً تقيدت محكمة القيم بما رفع عنه الاستئناف وبألا يُضار طاعن بطعنه وبكل الآثار القانونية للإحالة والخلافة وبالتالى فليس صحيحاً ما ذهبت إليه محكمة القيم من أن الحكم الابتدائى قد زال بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف إلا أن هذا الخطأ القانونى لم يؤثر فى نتيجة حكم محكمة القيم المؤيد للحكم المطعون فيه لأن ذلك الحكم الابتدائى كان مستأنفا بكامله، وقد خلفت محكمة القيم محكمة الاستئناف وآلت إليها صلاحيتها ومنها ألا تتقيد بالحكم المستأنف أمامها فلها أن تحكم على خلافه وبالتالى فإن حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ سند الطاعنين لم يحوز قوة الأمر المقضى ومن ثم يكون الطعن غير جائز.